

شرعية الجرائم والعقوبات

إشراف
أ. د. / محمد دحب

إعداد
الباحث / حليم نعمة حسين

الملخص

إن الركن الشرعي للجريمة يشكل الصفة غير المشروعة للفعل والتي يكتسبها بسبب تعارضه مع نصوص قانون العقوبات.

ومن وجهة نظر المشرع الجنائي يكون الفعل غير مشروعاً إذ ما نتج عنه ضرراً بمصلحة محمية قانوناً بمقتضى نص التجريم، أو عرضها للخطر، ففي هذه الحالة يضع المشرع نموذجاً قانونياً لهذا الفعل، وهو ما يشكل تكريساً لمبدأ المشروعية، الذي يقوم على أساس لا عقوبة ولا جريمة دون نص، فإذا ارتكب الشخص فعلاً مطابقاً لهذا النموذج عندها يوصف الفعل بعدم المشروعية، استناداً لرأي المشرع الجنائي.

وفي بعض الأحوال قد ينطبق الفعل على النموذج الموضوع، لكنه لا يشكل جرماً، وذلك إذا ما توفر أحد أسباب الإباحة، فالركن الشرعي يقوم على عنصرين، هو خضوع الفعل للتجريم، وعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة.

المقدمة

القانون الدولي الجنائي أحد فروع القانون الدولي العام الهامة، وهو فرع حديث النشأة، وإذا كان هذا الفرع الوليد يرتبط عضويًا بالقانون الدولي العام، إلا أنه نظرًا لحدوثه، فإنه يرتبط أيضًا فنياً بالقانون الجنائي الداخلي، حيث يستمد هذا الأخير منه الأسس والمبادئ القانونية لبناء مبادئه وأحكامه كي ينمو ويستقر به المقام نحو الاستقلال بأحكامه الخاصة.

ومن المبادئ الهامة التي تقوم عليها أحكام هذا القانون مبدأ شرعية قانونية الجرائم والعقوبات، فهذا المبدأ استقرت عليه أغلب التشريعات الجنائية الحديثة الداخلية أو الوطنية، ويترتب على الأخذ به نتائج هامة يجب الالتزام بها حتى يتحقق احترام المبدأ المذكور. إذ يجب فهم هذا المبدأ وتفسيره وترتيب نتائجه بما يتلاءم وأحكام هذا القانون¹.

فهذا المبدأ يحاول أن يجيب على التساؤل المتعلق بمدى الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي عند ممارسته لمهمته العقابية، وحل المعضلة المتمثلة بمعرفة مدى القدرة في المعاقبة على كل فعل يعتبره من وجهة نظره مستحقاً للعقاب، أو أن صلاحياته في هذا المجال لها حدود ومقيدة بما يراه المشرع جديراً بالتجريم والعقاب².

يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ المسلم بها قانوناً ودستوراً وفقها في مجال القانون الجنائي. فهذا المبدأ يشكل أحد أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الجنائي والتي تعد ضامنة للحريات العامة وحقوق الأفراد وحررياتهم. وقد تعرض هذا المبدأ للعديد من الانتقادات، منها أنه مبدأ جامد وغير قادر على مواكبة التطورات التشريعية الحاصلة.

أهمية البحث

وتأتي أهمية هذا البحث من اعتبار أنه يتناول مبدأ مهم من مبادئ قانون العقوبات، والذي

- 1- علي عبد القادر قهوجي، مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي والجنائي، مجلة كليبو القانون الكويتية العالمية، ص 70.
- 2- حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد الأول، 1/1/1970، ص 353 - 386.

يهدف لحماية المصلحة العامة وحماية الحريات الفردية، من خلال تبصير الأفراد إحاطة الأفراد بالعلم بما هو مباح من الأفعال، والحوول دون تحكم القاضي بحرياتهم الشخصية.

إشكالية البحث

وفي معرض تناولنا للموضوع برزت لدينا الإشكالية الرئيسية التالية التي ارتأينا الإجابة عنها: «ما هو الإطار القانوني المنظم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كواحد من أهم مبادئ القانون الجنائي العام؟»

وللوقوف على هذه الإشكالية الرئيسية ولغرض الدراسة فقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض بعض قوانين بعض الدول، إضافة للآراء الفقهية وأحكام القضاء والتي تناولت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ولاستيضاح حقيقة هذا المبدأ ومدى احترامه من قبل المشرع فإنه سيتم تناوله من خلال: تحديد ماهيته في المبحث الأول، حيث نعرض لنشأة المبدأ في المطلب الأول، ومفهومه في المطلب الثاني.

ومن ثم واقع هذا المبدأ من خلال المبحث الثاني، حيث نعرض لأسس قواعد التجريم في المطلب الأول، وعدم رجعية قواعد القانون الجنائي في المطلب الثاني.

المبحث الأول: ماهية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

بالرغم من أهمية هذا المبدأ ودوره الأصيل في حماية الحريات الفردية وحماية المصلحة العامة، إلا أنه يعتبر حديث العهد في التشريعات الجزائية الوضعية.

ويقصد بمبدأ الشرعية والذي أصبح طابعاً مميزاً للدولة الحديثة خضوع جميع أفراد المجتمع لأحكام القانون. مما يترتب عليه التزام السلطات الإدارية في جميع تصرفاتها بالحدود المرسومة لها بموجب مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة، والتي تمثل مصادر الشرعية، وهي: الدستور (وهو القانون الأعلى أو الأساسي في الدولة)، والقوانين العادية، واللوائح، والقرارات الإدارية.

مع العلم أن السبب في هذا الاعتراف بمبدأ خضوع الدولة للقانون إلى الخشية من وقوع عدوان على الحقوق والحريات العامة من جانب السلطة الحاكمة التي تحتكر القوة العسكرية. ومنعاً لهذا العدوان الذي قد يأتي من جانب السلطات الحاكمة على حقوق أو حريات المواطنين، لزم إخضاع الحكام جميعاً لقانون يسمو عليهم ويقيدهم، ويبين ما لهم من اختصاصات، وما يتمتعون به من سلطات، ويحدد ما يكون للمحكومين من حقوق وحريات، تقف عندها ولا تتعداها سلطات الحكام³.

وتتفق الدساتير الحديثة في تأكيدها على مبدأ المشروعية، من خلال النص على بيان مصادر الشرعية في الدولة وتحديد المرتبة الإلزامية لكل منها. بحيث يتم ترتيب القواعد القانونية في الدولة بحسب قوتها في شكل هرمي يقبع على رأسه الدستور باعتباره القانون الأسمى (أو الأعلى) في الدولة، يليه القوانين العادية، ثم اللوائح الإدارية، وأخيراً القرارات الإدارية.

المطلب الأول: نشأة المبدأ وأسباب ظهوره

تؤكد الدساتير الحديثة على مبدأ المشروعية، وهي تتفق فيما بينها حول هذا المبدأ، من خلال 3- ضمانات الحقوق والحريات العامة، الدستور في سطور، الجزء الرابع، وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، الامارات العربية المتحدة، منشور على الموقع الالكتروني: www.mfnca.gov.ae

النص على بيان مصادر الشرعية في الدولة وتحديد المرتبة الإلزامية لكل منها. بحيث يتم ترتيب القواعد القانونية في الدولة بحسب قوتها في شكل هرمي يقبع على رأسه الدستور باعتباره القانون الأعلى (أو الأعلى) في الدولة، ويليه القوانين العادية، ثم اللوائح الإدارية، وأخيراً القرارات الإدارية.

زمن بين هذه الدساتير أتى الدستور العراقي لعام 2005، من خلال المادة 13 منه والتي نصت على ما يلي:

«يعتبر هذا الدستور القانون الأعلى والأسمى في العراق، ويكون ملزماً في أنحاءه كافة، وبدون استثناء، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه».

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تاريخ المبدأ

لم يعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلا قرب نهاية القرن الثامن عشر ميلادي، وبذلك هو مبدأ حديث العهد نسبياً.

حيث يعتقد جانب من الفقهاء⁴، إن أول اقرار لهذا المبدأ يرجع الى الميثاق العظيم الما جنا كارتا، والذي يعتبر اول وثيقة دستورية في التاريخ، والذي منحه الملك جون ملك انجلترا لرعاياه للمرة الاولى عام 1215 تحت ضغط من مجموعة من النبلاء الذين تمردوا عليه مطالبين بإقرار ميثاق الحريات، للحد من سلطاته ونفوذه وحماية امتيازاتهم قانونياً⁵.

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النقري للطباعة، بيروت، 1975، ص 82، أيضاً، احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 79.

5- وقد نص البند 29 من الميثاق على انه: لن يحتجز اي رجل حر او يسجن او تنتزع املكه او حقه في ممارسة عاداته بحرية، او يلاحق قانونياً او يتعرض لأي شكل من اشكال الضرر، ولن يصدر في حقه حكم او يدان إلا بمحاكمة قانونية من انداده طبقاً لقانون البلاد.

وقد أشار المفكر والفيلسوف الإيطالي بيكاريا إلى أن النصوص القانونية وحدها فقط لها سلطة تحديد العقوبات المطبقة على الجرائم، وهذه السلطة لا يملكها إلا المشرع، والذي يمثل كل أفراد المجتمع المرتبطين بعقد اجتماعي⁶.

ولاحقا تم إقرار هذا المبدأ في دستور الثورة الفرنسية لسنة 1791 في المادة 8 و10، وبعده دستور 1793 في المادة 4، وفي قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810 في المادة 4 منه 33، ثم تم التأكيد عليه بشكل صريح في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، في المادة 2-111 والمادة 3-111.

الفرع الثاني: أسباب ظهوره

يرجع السبب في ظهور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يرجع إلى استبداد الحكام وتعسف القضاة في الماضي، حيث كان الحاكم يجمع بين يديه جميع السلطات، وحيث كان القضاة يحكمون بما يحقق رغبات هذا الحاكم، إذ كان تحديد الجرائم وعقوباتها يخضع لهوى الحاكم وتعسف القضاة، وكان الأفراد المحكومون يفاجؤون بجرائم جديدة لا يعلمون عنها مقدما، وعقوبات قاسية غير محددة سلفا هي الأخرى، وتميز صارخ بين المتهمين حسب طبقتهم الاجتماعية وحظوظهم وعلاقتهم بالحاكم.

فالقاضي الجنائي لو كان يستطيع أن يخلق جرائم ويحدد عقوباتها ويعاقب مرتكبيها، لشكل ذلك تدخلا صارخا في عمل المشرع، وبذلك فإن السلطة التشريعية، تعد صاحبة الاختصاص الأصيل بالتشريع باعتبارها ممثلة من قبل أفراد الشعب. فهي التي تضع القوانين ومنها النصوص القانونية الجزائية التي تجرم الأفعال وتحدد العقوبات فالوضع السائد قبل ظهور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كان ينطوي على إهدار لحقوق الأفراد وحررياتهم وظلم وعدم مساواة وعدم استقرار لمراكزهم⁷.

6- C. Beccaria, Des délits et des peines, Flammarion, Paris, 1991, p: 65.

7- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، 1997، ص 170 وما يليها.

مع الإشارة إلى مجموعة من الانتقادات التي تم توجيهها لهذا المبدأ، كتلك التي تعتبر أنه أصبح رجعيًا، باعتبار أن المشرع يحدد العقوبة على أساس الآثار المترتبة عن الجريمة، وذلك بعكس النظريات الحديثة التي تولي الاهتمام لشخصية الجاني، وتدعو إلى تفريد العقوبة، أي جعلها ملائمة لشخص الجاني. كما يؤخذ على مبدأ الشرعية جموده، على اعتبار أنه غير قادر على مواكبة الحياة وظروفها، مما يؤدي لاستغلال هذه الثغرة من قبل العابثين بالقانون⁸.

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ الشرعية

يشكل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات واحد من أكثر المبادئ أهمية في القانون الجنائي⁹، والمقصود بهذا المبدأ أنه لا يمكن اعتبار أي فعل أو امتناع عن فعل جريمة ما لم ينص القانون على تجريمه، وبمعنى آخر فإن ذلك يعني عدم امكانية اعتبار شخص مرتكب لجريمة كذلك، ولا يمكن تقرير عقوبة له إلا إذا كان القانون قد قرر له ذلك ومعاقبته عليها إلا بمقتضى نص قانوني واضح ومحدد يعتبر الفعل المرتكب جريمة ومحدد له عقوبة¹⁰. فهو الأساس الذي يستند إليه الوجود القانوني للجريمة، والمسوغ العادل لفرض العقاب.

ولتوضيح مفهوم مبدأ الشرعية في هذا المطلب، سوف نتناول تعريف هذا المبدأ من خلال الفرع الأول، على أن نتناول حصر صلاحية التشريع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية

عرف بعض الفقه مبدأ الشرعية بأنه حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون. وهذا الحصر يستتبع بالقول بأن تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها، بحيث يقرر جعل سواء من حيث نوعها أو مقدارها لا يكون إلا من خلال نص

8- علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، 1982، ص 32

9- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 38.

10- قرار محكمة التمييز في العراق رقم 290 جنابات أولى / 1980 في 1980/8/28، إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص 87.

قانوني صادر عن السلطة التشريعية في الدولة¹¹.

ويقصد بمبدأ الشرعية أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني معمول به وقت وقوع الفعل، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم، وبيان الجزاء الجنائي المقرر لها من حيث نوعه ومقداره من اختصاص المشرع وحده، ولا يوجد أي دور للقاضي في ذلك، بل يمكنه فقط تطبيق القانون التي يضعها المشرع في هذا الإطار. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يجرم فعلا لم ينص القانون على تجريمه بشكل صريح، حتى لو كان هذا الفعل متعارضا مع القواعد الدينية والأخلاقية أو يسبب ضررا لمصالح المجتمع¹².

وهكذا يبدو أن مبدأ قانونية العقوبات في القانون الدولي الجنائي حتى في ظل المعاهدات الدولية الشارعة لم يصل بعد إلى حد الكمال الذي يتمتع به في القانون الجنائي الداخلي، وإن كان قد خطا خطوات في هذا الشأن، وذلك بسبب ظروف المجتمع الدولي ومرحلة التطور الذي يصل إليها القانون الدولي الجنائي.

الفرع الثاني: حصر صلاحية التشريع بمؤسسة دستورية معينة

بين دستور جمهورية العراق لسنة 2005 اختصاصات مجلس النواب العراقي من خلال المادة 61 منه، حيث جاء في البند أولا من المادة المذكورة اختصاص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية، كما تطرقت المادة 60 من الدستور آلية تقديم مشروعات القوانين والتي حصرها بمنفذين يعودان للسلطة التنفيذية، وهما «رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء»، أما ما يخص مقترحات القوانين فأنها تقدم من عشرة أعضاء من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة، وأشارت المادة الرابعة عشر من خلال البند «أولا» منها، من قانون مجلس النواب

11- السلطة التشريعية هي التي تتكفل بوضع النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي، ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تشرع في المجال الجنائي إلا في الأحوال التي يحددها الدستور وفي أضيق الحدود.

12- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2021، ص 71.

العراقي¹³، إلى صلاحية المجلس بممارسة الاختصاصات الواردة في التشريعات النافذة وفقاً للدستور وهذا القانون والنظام الداخلي. وقد بينت المادة 17 من القانون المذكور اختصاصات مجلس النواب وأولى هذه الاختصاصات هي تشريع القوانين الاتحادية المادة 17/أولاً.

ووفقاً لما جاء في المادة 128 من النظام الداخلي لمجلس النواب فإنه يتم تقديم مشروعات القوانين من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء إلى رئيس مجلس النواب وهو بدوره يقوم بإحالتها إلى اللجان المختصة في مجلس النواب لدراستها وإبداء الرأي فيها قبل عرضها على المجلس لمناقشتها، أما مقترحات القوانين المقدمة من عشرة من أعضاء مجلس النواب تحال إلى اللجنة القانونية عبر رئيس مجلس النواب لدراستها وإعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الرأي في جواز النظر في الاقتراح أو رفضه أو تأجيله.

وتكريساً لهذا المبدأ فقد قررت المحكمة الاتحادية العليا لدى الطعن أمامها بعدم دستورية قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم 6 لسنة 2006 كونه شرع من مجلس النواب مباشرة¹⁴، واعتبرت بأن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 كرس مبدأ الفصل بين السلطات في المادة 47 منه، وبالتالي فإن لكل سلطة من السلطات الاتحادية «التشريعية والتنفيذية والقضائية» أن تمارس مهامها واختصاصاتها وفقاً لهذا المبدأ، بالتالي فإن لمجلس النواب أن يمارس اختصاصاته الواردة في الدستور ومنها تشريع القوانين الاتحادية التي تقتضيها المصلحة العامة ووفقاً للسياقات الدستورية بشرط أن يراعي عند ممارسته لهذا الحق مبدأ الفصل بين السلطات الذي كرسته المادة (47) من الدستور

13- قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 النافذ.

14- المحكمة الاتحادية العليا، قرار رقم 21/اتحادية/اعلام/2015، وموحدتها/29/اتحادية/اعلام/2015، تاريخ 14/4/2015/

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

استنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن المشرع يتوجب عليه ومن خلال نصوص واضحة ومحددة أن يحدد مسبقا ماهي الأفعال المجرمة والعقوبات المترتبة عليها، باعتباره من المبادئ المهمة والأساسية لحماية الانسان وتأمين العدالة، وذلك من جهة لفتح المجال أمام الأفراد ليقوموا تصرفاتهم مقدما بشكل كافي، وليعرفوا ما هي النتائج التي من الممكن أن تترتب على هذه التصرفات. وعلى صعيد آخر حتى لا يترك مجالا للقاضي لاستعمال سلطاته في تقدير ما يعد من هذه التصرفات مجرما أم لا، فيتحول بذلك من شخص وجد ليطبق القانون إلى شخص يشرع القانون، بما قد يؤدي الى الاخلال والمساس بشكل تعسفي بحقوق الأفراد وحررياتهم.

كما يسهم هذا المبدأ في عدم التوسع العشوائي بتطبيق مبدأ التجريم والعقاب، حيث يظل اللجوء إليه محكوما بالقواعد القانونية المنظمة له.

وبناء على ذلك سوف نتناول هذا المبحث لأهم النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية من خلال مطلبين، حيث نعرض في المطلب الأول منه لتحديد أسس قواعد التجريم والعقاب وتناسب العقوبة مع الجرم المرتكب، على ان نعرض في المطلب الثاني لتكريس مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي.

المطلب الأول: تحديد أسس قواعد التجريم والعقاب وتناسب العقوبة

من المسلم به أنه فيما مضى كان الأفراد الذين يرتكبون الجرائم ويحاكمون، يفاجؤون بجرائم جديدة لا يعلمون عنها مقدما، وعقوبات قاسية غير محددة سلفا هي الأخرى، إضافة إلى التمييز الفاضح بين المتهمين حسب طبقتهم الاجتماعية وحظوظهم وعلاقتهم بالحاكم.

فالوضع السائد قبل ظهور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كان ينطوي على إهدار لحقوق الأفراد وحررياتهم وظلم وعدم مساواة وعدم استقرار لمراكزهم.

أما بعد ظهور مبدأ الشرعية وتكريسه في القوانين الجنائية، فقد نجم عن ذلك وضع أسس ثابتة

تشكل منطلقاً لسياسة التجريم والعقاب متبعة في الدولة التي كرست مبدأ الشرعية في نظامها القانوني، وقد تجلّى ذلك بحصر مصادر التجريم وإرساء مبدأ عدم رجعية القوانين بعكس ما كان سائداً في السابق.

وبناء على ما سبق، سوف نتناول في هذا المطلب هذه النتائج وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: حصر مصادر التجريم والعقاب

إن مبدأ الشرعية يؤدي إلى حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، مما يفرض عدم الأخذ بسائر المصادر المألوفة في فروع القانون الأخرى واستبعادها، كالعرف وقواعد العدالة ومبادئ القانون الطبيعي. واستناداً لذلك فإنه لا تقوم الجريمة بسبب فعل غير خاضع لنص التجريم، حتى لو خالف الفعل العرف والمبادئ القانونية الطبيعية وقواعد العدالة، إذ أن هذه المصادر لا تخلق جريمة ولا تنشئ عقوبة، بل حتى لا يجوز بغير نص تشريعي صريح أن تكون هذه المصادر سبباً للعقاب. مع الإشارة إلى أنه عدم اعتبار هذه المصادر السابقة من بين مصادر التجريم والعقاب لا يؤدي لاستبعادها من مصادر القانون الجنائي، على اعتبار أن هذا الأخير يتضمن إلى جانب قواعد التجريم والعقاب، تنظيمًا للحالات التي يتم فيها استبعاد العقاب أو تخفيفه، سيما وأن التنظيم القانوني لهذه الحالات غير منحصر بالنصوص التشريعية، بل يتصور أن يكون العرف وقواعد العدالة والشريعة الإسلامية مصدراً لها¹⁵.

وفي هذا الإطار يمكن جعل عرف معين إذا كان ينطوي على ضرورات كبيرة، أن يرتقي لمستوى القانون عبر إقراره من قبل المشرع، وبذلك يحوز الصفة الشرعية القانونية الملزمة.

الفرع الثاني: تناسب العقوبة مع الجريمة

فالقاضي في معرض النظر في الدعوى التي امامه، يقتضي ثبوت خضوع الفعل لنص من 15- جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 29.

نصوص التجريم، فلا يمكنه توقيع عقوبة لا يتضمنها هذا النص صراحة على الفاعل، فهو ملزم بالعقوبة المحددة من قبل المشرع في هذا النص ومجبوراً على التقيد بنوعها ومقدارها وحدها الأدنى والأقصى¹⁶.

وبذلك فإن هذا المبدأ يعني إلزامية أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجرائم المرتكبة، وألا تمس الكرامة الإنسانية بصورة مهينة، باعتبار أن العقوبة تهدف لتحقيق التأهيل والإصلاح والردع العام والردع الخاص، حتى يرجع المحكوم إلى المتهم مواظناً صالحاً. إضافة إلى وجوب أن تكون معاقبة أي شخص مستندة إلى حكم قضائي صادر عن المحكمة ذات الصلاحية، بعد محاكمته، واحترام حقه بالدفاع، ومن ثم إدانته بحكم قابل للطعن وفقاً لأحكام القانون.

وهذا التناسب بين العقاب والفعل المولد له، يحقق للأفراد الاستقرار والطمأنينة والمساواة أمام القانون، وبذلك فإن الشخص الذي لا يرتكب فعلاً مجرماً يكون محصناً من أحكام القانون الجنائي بما تولده من التزامات متعلقة بالمسؤولية الجنائية، ويكون بالتالي محمياً من أحكام هذه المسؤولية، أما الشخص الذي يرتكب جريمة معينة فإنه يكون عرضة للمساءلة الجنائية.

المطلب الثاني: عدم رجعية قواعد القانون الجنائي إلى الماضي

الأصل أن نصوص قانون العقوبات لا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذها، ولا تطبق على ما سبق ذلك من أفعال، وهو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية نصوص قانون العقوبات على الماضي ولكن يلاحظ أن هذا المبدأ ليس مطلقاً حيث المشرع لهذه النصوص في حالات معينة أن تسري على الماضي لو كانت الأصلح للمتهم، وهو ما يعرف بـرجعية نصوص قانون العقوبات الأصلح للمتهم أو بـرجعية القوانين الأصلح للمتهم.

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين وفقاً لما يلي:

16- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 169.

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم الرجعية

فإذا كان المشرع يستطيع أن ينص على رجعية القوانين الجديدة الأصلح للمتهم، إلا أنه لا يستطيع أن ينص على رجعية القوانين الجديدة الأسوأ للمتهم. كما يتوجب على المشرع ألا يترك للمحاكم أن تحدد اختصاصاتها بنفسها أو تنظم إجراءاتها. وإذا لم يحترم المشرع حدود صلاحياته، فإنه يكون للقاضي الحق باستبعاد القانون الصادر واعتباره أنه قانون غير دستوري. وهذا ما يعزز القول إن مبدأ الشرعية له قيمة دستورية¹⁷.

وبذلك يتضح لنا أن ذلك يعني أن القانون يقتضي أن تطبق على الوقائع التي يتم ارتكابها بعد نفاذه، ولا يجوز تطبيقه بأثر رجعي على وقائع سبقت صدوره إلا عندما يكون أصلح للمتهم فقط، وفي ذلك خروج على القاعدة العامة التي تلزم سريان القانون على الحاضر والمستقبل، وهو ما يستدعي نشر القانون في الجريدة الرسمية ليكون الناس على علم به.

الفرع الثاني: الاستثناءات على مبدأ عدم الرجعية

إن مبدأ عدم الرجعية ليس مطلقاً، بل يستثنى من مجال تطبيقه النصوص الجنائية الأصلح للمتهم، إضافة إلى القانون التفسيري.

فالقانون الأصلح المتهم يعتبر أحد ضوابط الشرعية القانونية، ولا يوجد تعريف قانوني له، وهذا شيء طبيعي باعتبار أن القانون يترك للفقهاء تعريف المصطلحات القانونية، أما على المستوى الفقهي فقد عرف البعض الأصلح للمتهم بأنه « القانون الذي يطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه ويعني ذلك استبعاد النص الذي كان معمولاً به وقت ارتكابها واستفادة المدعي عليه من النص الأصلح له¹⁸ ».

كما عرف بأنه القانون الذي يوجد من حيث التجريم والعقاب مركزاً أو وضعاً أصلح للمتهم

17- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 31.
18- علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 171.

على وجه من الوجوه، كذلك عرف بأنه « القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أفضل¹⁹. والقانون التفسيري هو القانون الذي يوضح به المشرع نصوص سابقة دون أن يعدل فيها أو أن يضيف إليها. وذلك لأن القانون التفسيري يتحد مع القانون القائم ويسرى على ما يسرى على هذا القانون من أفعال ولو كانت واقعة قبل صدور القانون التفسيري²⁰، ولا يعتبر ذلك خروجاً على قاعدة عدم رجعية قانون العقوبات حتى ولو كان القانون التفسيري يقرر تفسيراً أشد على المتهم مما كان يذهب إليه القضاء، طالما أن القانون التفسيري لم يضيف تجريماً جديداً أو يشدد عقاباً كان قائماً، والعبرة في وصف القانون بأنه تفسيري هو بحقيقة الأمر لا بالوصف الذي يخضعه المشرع عليه²¹.

19- عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 16.
20- قرار محكمة التمييز في العراق رقم 1210، جنايات/ 1971 في 1971/6/6، النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، وزارة العدل، مطبعة الإدارة المحلية بغداد، ع2، س 2، (نيسان، أيار، حزيران)، 1971، ص 247.
21- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، رقم 95، ص 104.

الخاتمة

يعد مبدأ الشرعية من أهم المبادئ التي كرسها القانون الجنائي حماية لحقوق الأفراد وحررياتهم يبرز وبدون تردد مبدأ الشرعية، او مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فهذا المبدأ يحاول أن يحدد السلطات التي يتمتع بها كل من المشرع والقاضي في المجال الجنائي ومدى احترامهم لها. ويترتب على هذا المبدأ تكريس العدالة للمتهم، بحيث لا يعاقب إلا عما ارتكبه في حالة كان فعله مجرماً.

النتائج

وفي معرض تناولنا لتفاصيل البحث، توصلنا إلى هذه النتائج:

- أحيانا قد ينطبق الفعل على النموذج الجرمي الموضوع مسبقاً، لكنه مع ذلك لا يشكل جرماً، بسبب وجود أحد أسباب الإباحة، فالركن الشرعي يقوم على عنصرين، هو خضوع الفعل للتجريم، وعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة.
- إن مبدأ الشرعية يعني باختصار حصر مصادر التجريم والعقاب وفي النصوص القانونية المكتوبة.
- يكون القانون الأصلح للمتهم في حالة ارتكاب فعل في ظل قانون ثم صدور قانون آخر أصلح للمتهم وقبل صدور حكم نهائي عن ذات الفعل.

التوصيات

- كما توصلنا من خلال هذا البحث إلى بعض التوصيات التي نعرضها فيما يلي:
- ضرورة تكريس مبدأ الشرعية في مختلف القوانين، مع الإشارة لإمكانية استبعاده بنص واضح، سيما في الحالات التي يعود التنظيم فيها للعرف في الأمور التجارية.
- تعديل القانون بحيث يشمل الاستثناءات على مبدأ الشرعية بشكل واضح وصريح.
- مراقبة تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لما في ذلك من تعزيز العدالة وحماية المتهمين.

المراجع والمصادر

الكتب

- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، 1997.
- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2021.
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، 1982.
- عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، رقم 95.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النقري

للطباعة، بيروت، 1975، ص82، أيضا، احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات،
القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

المقالات والأبحاث

• حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مجلة الحقوق
والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد الأول، 1/1/1970.

• علي عبد القادر قهوجي، مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي
والجنائي، مجلة كليو القانون الكويتية العالمية.

• ضمانات الحقوق والحريات العامة، الدستور في سطور، الجزء الرابع، وزارة الدولة لشؤون
المجلس الوطني الاتحادي، الامارات العربية المتحدة، منشور على الموقع الالكتروني: www.mfnca.gov.ae

الكتب الفرنسية

• C. Beccaria, Des délits et des peines, Flammarion, Paris, 1991, p : 65.

القوانين

• قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 النافذ.

القرارات القضائية

• المحكمة الاتحادية العليا، قرار رقم 21/اتحادية/اعلام/2015، وموحدتها/29/اتحادية/
اعلام/2015، تاريخ 14 /4/2015

• قرار محكمة التمييز في العراق رقم 290 جنايات أولى / 1980 في 28/8/1980.

• قرار محكمة التمييز في العراق رقم 1210، جنايات/ 1971 في 6/6/1971، النشرة القضائية،
المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، وزارة العدل، مطبعة الإدارة المحلية بغداد، ع2، س 2،
(نيسان، أيار، حزيران)، 1971.

الفهرس

الملخص

المقدمة

المبحث الأول: ماهية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

المطلب الأول: نشأة المبدأ وأسباب ظهوره

الفرع الأول: تاريخ المبدأ

الفرع الثاني: أسباب ظهوره

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ الشرعية

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية

الفرع الثاني: حصر صلاحية التشريع بمؤسسة دستورية معينة

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

المطلب الأول: تحديد أسس قواعد التجريم والعقاب وتناسب العقوبة

الفرع الأول: حصر مصادر التجريم والعقاب

الفرع الثاني: تناسب العقوبة مع الجريمة

المطلب الثاني: عدم رجعية قواعد القانون الجنائي إلى الماضي

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم الرجعية

الفرع الثاني: الاستثناءات على مبدأ عدم الرجعية

الخاتمة

المراجع

الفهرس